النجدة
NAJDEH

التعديلات القانونية وواقع المهنيين الفلسطينيين في لبنان

الممرضات والممرضون... وقائع ونتائج

www.association-najdeh.org
Association Najdeh

التعديلات القانونية وواقع المهنيين الفلسطينيين في لبنان

الممرضات والممرضون... وقائع ونتائج

فتحي كليب*

التعديلات القانونية وواقع المهنيين الفلسطينيين في لبنان، الممرضات والممرضون... وقائع ونتائج

تم إعداد هذه الدراسة من قبل جمعية النجدة الإجتماعية

والائتلاف اللبناني الفلسطيني لحملة حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان

© حقوق الطبع والنشر من قبل جمعية النجدة الإجتماعية، كانون الأول/ديسمبر 2012

*باحث وإعلامي في الشؤون الفلسطينية.

مقدمة:

يكاد حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان يلامس حد المأساة الحقيقية، فهو يمس بالصميم كل اسرة فلسطينية، وتكتسي وجوه الكثيرين المرارة عند الحديث عن هذا الموضوع والاشكاليات العديدة، القانونية والواقعية، التي تنتصب امام هذا الحق الانساني البديهي: العمل بحرية.

إذ رغم ان وجود اللاجئين على الاراضي اللبنانية مضى عليه اكثر من ستين عاما، فما زال هذا الوجود، حتى هذه اللحظة غير مقنن بمراسيم وتشريعات تحدد علاقة الطرفين بعضهما ببعض. ويصطدم أي مراقب بصعوبة مزدوجة تتمثل أولا بالمراحل المختلفة التي مرت على فلسطينيي لبنان (من حروب، ومجازر، وتشريد..)، وثانيا في غياب التشريعات والآليات القانونية التي تكفل حمايتهم من الناحية القانونية، على عكس بقية اللاجئين في العالم الذين يتمتعون بهذه الحماية من قبل المفوضيه العليا لشؤون اللاجئين.

فقد انعكست الحرب الاهلية اللبنانية والاعتداءات الاسرائيلية المتواصلة على المناطق اللبنانية والمخيمات بأشكال مضاعفة على اللاجئين الفلسطينيين، بحيث انهم باتوا الاكثر تضررا منها ومن نتائجها، نتيجة التمزق الشامل الذي لحق بنسيجهم الاجتماعي، في ظل التقليص الواسع لميادين العمل ومجالاته، والبطالة العالية التي نتجت عنه،(*) وانعكاس كل ذلك على الاوضاع المعيشية والاجتماعية والتربوية والصحية.

لم يكن بمقدور وكالة الغوث الاستجابة لكل هذه الاحتياجات، خاصة بعد خروج منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها من لبنان بعد العام 1982، بعد ان كانت مؤسسات

(*) جاء في إحصائية صادرة عن وكالة الغوث في نهاية عام 2011 أن عدد حالات العسر الشديد بين الفلسطينيين في لبنان بلغ 54,267 نسمة أي ما نسبته 11.9 بالمائة من إجمالي عدد اللاجئين المسجلين وهي النسبة الأعلى بين جميع المناطق الخمسة التي تعمل وكالة الغوث في إطارها. راجع: مكتب الإعلام، رئاسة الأونروا، غزة تموز 2011.

المنظمة تاخذ على عاتقها مهمة تـــأمين القـــسم الاكبـــر مـــن الاحتياجـــات الاقتـــصادية والاجتماعية للاجئين، وما شكلته من "قطاع عام" استوعب القسم الاكبر من القوة البشرية العاملة. لكن بعد خروج المقاومة الفلسطينية، فقد اللاجئون الفلسطينيون "قطاعهم العـــام"، وتضاءلت تقديمات مؤسسات المنظمة شيئا فشيئا الى ان وصلت الى درجة التلاشي مـــع بدء عملية التسوية العربية والفلسطينية – الاسرائيلية.

انهمكت الدولة اللبنانية في السنوات التي تلت الحرب في تـــأمين فـــرص العمـــل للشباب وترميم مؤسسات الدولة، واستطاعت بهذه الاستراتيجية استيعاب الجزء الأكبر من الكفاءات سواء في مؤسساتها او في مؤسسات القطاع الخاص. ومن الطبيعي ان لا يتوفر مثل هذا الحل على المستوى الفلسطيني بعد ان وجد المجتمع الفلسطيني نفسه امام اوضاع اقتصادية غاية في الخطورة قذفت بعشرات الآلاف من العمال والمهنيين الى سوق عمـــل محلية مقفلة في وجوههم في غالب الاحيان. بالاضافة الى ذلك، فـــان واقـــع المخيمـــات البائس، زاد من حدة المشكلات دافعا الشباب الفلسطيني خاصة اصحاب الكفاءات العلمية والمهنية الى الهجرة في الخارج بحثا عن لقمة العيش، بحكم حرمان اللاجئين في لبنان من الحقوق الانسانية.

اما على المستوى القانوني، فلم تكن استراتيجية الدولة اللبنانية تتجه باي حال من الاحوال لتنظيم اوضاع الفلسطينيين، وكل ما فعلته في علاقتها مع الفلسطينيين كان عبارة عن مرسوم اشتراعي يحمل الرقم 42 بتاريخ 1959/3/30 ويقضي باستحداث مديريـــة عامة لادارة شؤون اللاجئين في وزارة الداخلية. والثاني جمهوري يحمل الرقم 927 في التاريخ نفسه ويحدد صلاحيات هذه المديرية.(*) وعندما عادت الدولة بهيبتها ومؤسساتها التشريعية والتفيذية والقضائية، بقيت العلاقة بين الطرفين يشوبها الكثير مـــن الغمـــوض، علما ان اتفاق القاهرة الموقع بين الحكومة اللبنانية ومنظمة التحريـــر الفلـــسطينية عـــام 1969 برعاية الرئيس جمال عبد الناصر تضمن في احد بنوده اقرارا بالحقوق الـــسياسية والمدنية والاجتماعية(*)، لكن مشكلة هذا الاتفاق انه لم يترجم بتشريعات قانونية تـــضمن

(*) وسعت السلطة اللبنانية صلاحيات المديرية العامة لشؤون اللاجئين بشكل تخطى حدود تسجيل الـــولادات والوفيات لتصبح اشبه بالمرجعية المعنية بمتابعة كافة اوضاع اوضاع اللاجئين، وفي العلاقة بين الدولـــة اللبنانيـــة والاونروا وبقية المنظمات ذات العلاقة المباشرة بقضية اللاجئين.

(*) يقع الاتفاق في 15 مادة، واهم تلك المواد الاولى والثانية والرابعة والتي نظمت الوجود الفلسطيني في لبنان على اساس حق الاقامة والعمل والتنقل للفلسطينيين المقيمين حاليا في لبنان. وانشاء لجان محلية من الفلسطينيين في المخيمات.

صموده في ظل اية متغيرات قد تطرأ. وهذا ما حصل عندما بادر مجلس النواب اللبناني الى الغاء هذا الاتفاق من جانب واحد في 1987/5/21، ليعود الوضع القانوني للفلسطينيين في لبنان شبيها بما كان عليه قبل العام 1969.

مسار عمل الفلسطينيين في لبنان:

مشكلة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان عمرها من عمر النكبة. فرغم ان لبنان الرسمي سعى في السنوات القليلة التي تلت النكبة عام 1948 الى توفير فرص عمل للاجئين، على خلفية التعاطف العام مع اللاجئين الفلسطينيين وقضيتهم، الا ان التعاطي الرسمي، نتيجة التعقيدات والتداعيات التي سببتها قضية اللجوء، سياخذ مسارا صعبا ومعقدا عنوانه الرئيسي "التضييق على عمل الفلسطينيين بمختلف مستوياته" وتطبيق اكثر القوانين تشددا عليهم بذريعة حماية اليد العاملة المحلية من المنافسة الاجنبية الوافدة، علما ان اللاجئين الفلسطينيين يقيمون بشكل شرعي وقانوني في لبنان منذ العام 1948..

ولإحكام آلية منع الفلسطينيين من العمل، جاءت مجموعة من القوانين والمراسيم لتخرج الفلسطينيين من دائرة الحماية القانونية بعد تعريفهم بالتفسيرات الاستنسابية بأنهم اجانب.. والأجنبي وفقا للقوانين اللبنانية هو "كل شخص حقيقي او معنوي من غير التابعية اللبنانية..([1]) فيما يشير قانون آخر الى أن "كل اجنبي يرغب الدخول الى لبنان لتعاطي مهنة او عمل، بأجر او بدون اجر، ان يحصل مسبقا على موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قبل مجيئه اليه".([2]) أي ان المقصود بهذا النص هو كل من يرغب بالدخول الى لبنان. فيما جاءت الممارسات التطبيقية لقانون تنظيم عمل الاجانب وتفسيرات وزارة العمل له لتضع تعقيدات جديدة عندما تم الاشتراط بضرورة استحصال الاجنبي على اجازة عمل كي يتمكن من ممارسة عمله في لبنان، دون تمييز ما بين الاجنبي القادم الى لبنان بهدف ممارسة مهنة ما والفلسطيني المقيم في لبنان بشكل قانوني، بل ان الاستنساب

راجع نص الاتفاقية في: معركة السنتين في الحرب اللبنانية، مكتبة الافواج العربية، بدون تاريخ.

([1]) صدر اول مرسوم لتنظيم دخول وخروج وعمل واقامة الاجانب في لبنان بتاريخ 1962/7/10.

للمزيد من المعلومات: راجع : سهيل الناطور - اوضاع الشعب الفلسطيني في لبنان ، صادر عن شركة دار التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر 1993 ص118.

([2]) المادة الثانية من قانون تنظيم عمل الاجانب في لبنان رقم (17561) لعام 1964.

راجع الموقع الالكتروني لوزارة العمل اللبنانية : www.labor.gov.lb

في تطبيق القانون قاد عمليا الى اقفال السوق اللبنانية امام العمالة الفلسطينية بمختلف انواعها.

اما على مستوى عمل المهنيين الفلسطينيين كالاطباء والمهندسين والممرضين .. فقد جاء المنع بشكل مطلق استنادا لما ورد في قانون العمل الصادر في 23 يلول 1946 خاصة في بند النقابات وحق الانتساب اليها. حيث اشترط نصا في المادة (91) على من يريد الانتساب إلى أي نقابة " 1) أن يكون من الجنسية اللبنانية ومتمتعا بحقوقه المدنية وان أن يمارس المهنة وقت الطلب". فيما اجازت المادة (92) من نفس القانون للأجانب "أن ينتسبوا إلى النقابة إذا توفرت فيهم بعض الشروط وكان مصرحاً لهم بالعمل في لبنان.. على أنه لا يجوز للأعضاء الأجانب أن ينتخبوا أو ينتخبوا وإنما يحق لهم أن ينتدبوا احدهم لكي يمثلهم ويدافع عنهم لدى مجلس النقابة".([3])

وعلى خلفية ما حملته القوانين السابقة، جاءت نصوص الانظمة الداخلية لجميع النقابات المهنية لتمنع الفلسطينيين من حق ممارسة جميع المهن الحرة، بل إن القاسم المشترك بين جميع الانظمة الداخلية لهذه النقابات هو اشتراطها لمن يريد ممارسة مهنة في لبنان ان يكون لبنانيا منذ اكثر من عشرة اعوام، وان تكون دولة طالب المهنة تعامل اللبناني بالمثل اضافة الى ضرورة الحصول المسبق على اجازة عمل.. ويعاقب كل من يخالف هذا الامر.([4]) مما دفع بالعدد الاكبر من المؤسسات المهنية الى استبعاد أي فلسطيني، فيما لجا بعضهم الآخر الى تشغيل فلسطينيين دون تصريح بما ابعد الحماية عنهم القانونية واستبعاد جميع الحقوق المتوجبة على صاحب العمل. وهذا امر ما زال ساريا حتى هذه اللحظة..

تعديلات البرلمان اللبناني ونتائجها

مع تكليف الرئيس سعد الحريري بتشكيل حكومته الاولى في 2009/11/9، تولدت لدى الفلسطينيين مشاعر ايجابية بامكانية تعديل واقعهم القانوني، خاصة بعد الإعلان عن بيان الحكومي الوزاري، الذي تضمن فقرة خاصة عن الحقوق الانسانية، وهي المرة الاولى التي يتم فيها ادراج حقوق الفلسطينيين في بيانات وزارية، بما اشّر الى امكانية حدوث اختراقات على صعيد هذا الملف المزمن. حيث جاء في الفقرة (11) من

([3]) قانون العمل اللبناني: راجع الموقع الالكتروني لوزارة العمل اللبنانية : www.labor.gov.lb

([4]) التقرير الصادر عن المؤتمر الثالث للتجمع الديمقراطي للمهنيين الفلسطينيين في لبنان في 2011/7/31.

البيان الوزاري ما حرفيته: "سوف تواصل الحكومة العمل على صعيد توفير الحقوق الإنسانية والاجتماعية للفلسطينيين المقيمين على الأراضي اللبنانية، ومطالبة الدول والمنظمات الدولية الاضطلاع بكامل مسؤولياتها حيالهم".([5])

على خلفية ما ورد في البيان الوزاري وسعي الحكومة اللبنانية وبعض الكتل النيابية لاقرار الحقوق الانسانية للفلسطينيين المقيمين في لبنان، تقدمت كتلة اللقاء الديمقراطي النيابية باربعة مشاريع قوانين لاقرارها في البرلمان. وتمحورت مضامين هذه المشاريع على حق العمل والتملك والغاء مبدأ المعاملة بالمثل واستفادة العمال الفلسطينيين من تقديمات صندوق الضمان الاجتماعي، فيما تقدمت كتلة الحزب السوري القومي الاجتماعي بمشروع قانون آخر لاقرار الحقوق الانسانية كسلة متكاملة.([6])

وعلى الاثر، دعا رئيس مجلس النواب نبيه بري الى جلسة عامة للبرلمان حدد تاريخها في 2010/6/15 لمناقشة مشاريع القوانين واقرارها. وقبيل انعقاد الجلسة، هبت عاصفة من المواقف الرافضة من قبل طوائف بعينها. وبدا واضحا ان الاوضاع الداخلية اللبنانية ليست ناضجة بعد لتقبل امر منح الفلسطينيين الحقوق الانسانية. بما دفع برئيس مجلس النواب الى تأجيل الجلسة وإحالة هذه المشاريع الى لجنة الادارة والعدل النيابية التي بادرت الى منقشة مشاريع القوانين على مدار ستة اجتماعات قبل ان تعرضها على الجلسة العامة للبرلمان التي انعقدت في 2010/8/17 وشكلت نفلة هامة في مسار الحقوق الانسانية للاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان، حيث اقرت هذه الجلسة بعض التعديلات القانونية، وهي تعديلات جاءت كتسوية بين الاطراف السياسية والطائفية. فتم ادخل تعديل بسيط على المادة 59 من قانون العمل وتعديل آخر المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي، فيما تم استبعاد بقية الحقوق ومنها حقوق العاملين في القطاعات المهنية.

المسألة الهامة في هذين التعديلين هي في ابقاء التمييز على حاله، نتيجة الابقاء على اجازة العمل اولا وتجاهل حقوق العاملين في المهن الحرة ثانيا([*])، بذريعة ان هذه

([5]) راج نص البيان الوزاري كاملا على الصفحة الالكترونية لرئاسة مجلس الوزراء اللبناني: **www.pcm.gov.lb**

([6]) راجع فتحي كليب: حقوق الفلسطينيين في لبنان.. في ضوء مشاريع القوانين المقترحة: **www.group194.net**

([*]) برر بعض النواب بعد جلسة البرلمان اللبناني بتاريخ **2010/8/17** بأن عدم التطرق الى حقوق المهنيين الفلسطينيين عائد الى كون هذه المسألة تتعلق بالنقابات اللبنانية ولا يمكن للبرلمان تجاوز صلاحيات هذه النقابات.

المسألة تقع ضمن صلاحيات النقابات المعنية، بما يؤدي الى تقصد ابقاء فئة كبيرة من الشعب الفلسطيني رازحة تحت وطأة الحرمان من حق العمل.

لكن الايجابية هنا هي في اقتناع البرلمان اللبناني وقطاع واسع من الراي العام اللبناني بمختلف انتماءاته السياسية والطائفية باستحالة ابقاء اوضاع الفسطينيين على حالها من البؤس والمعاناة. وبالتالي الاقرار بصعوبة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على اللاجئين الفلسطينيين نظرا لخصوصية اوضاعهم السياسية والقانونية، وقد تم الغاء مبدأ المعاملة بالمثل على مستوى حق العمل للاجراء فقط . وبالتالي كان يفترض ان يشكل الغاء هذا المبدأ مقدمة لتحرير حق العمل، للاجراء والمهنيين، من جميع الشروط المفروضة على الاجانب وبما يعتبر اسهاما فعليا في تحسين الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية للاجئين. لكن مجرد ابقاء الحالة التمييزية سواء لناحية شرط الحصول على اجازة العمل او بالنسبة لاستبعاد المهنيين الفلسطينيين من حق العمل بحرية، وهو ما يؤكد ان ليس هناك تغييرات مستقبلية في مجال عمل الفلسطينيين..

فما هو واقع المهنيين الفلسطينيين، وما هي اوضاعهم ؟

وفقا لاحصاءات وكالة الغوث مطلع 2012، بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان المسجلون في قيود الوكالة (455،373 نسمة) يتوزعون على 12 مخيما (350،899 نسمة) وخارجها (104،474 نسمة) في المحافظات اللبنانية المختلفة. ([7]). لكن العدد الفعلي للاجئين المقيمين في لبنان عادة هو اقل من الرقم المعلن، سواء لاولئك المسجلين في قيود وكالة الغوث او في المؤسسات اللبنانية المعنية. وإذا ما اخذنا في الحسبان اعداد كبيرة من فلسطينيي لبنان حصلوا على الجنسية اللبنانية وفقا لمرسوم التجنيس عام 1995 واعداد اخرى جرى شطب قيودها من سجلات الامن العام اللبناني بعد حصولهم على جنسيات اخرى، الى عدد ليس بقليل غادر لبنان مع تأسيس السلطة الفلسطينية، فإن الرقم الفعلي لعدد الفلسطينيين المقيمين في لبنان ينخفض الى ما دون النصف. ([8])

لكن هذا التبرير يفتقد الى الدقة، بدليل ان هذه النقابات تعمل وفق قوانين اقرت من قبل البرلمان، وبالتالي ووفقا للمنطق القانوني فمن اقر قانونا ما من الطبيعي ان يدخل تعديلات عليه حذفا او اضافة.

([7]) مكتب الإعلام، رئاسة الأونروا - غزة - تموز 2011.

([8]) راجع: فتحي كليب – ألم النكبة، صادر عن شركة دار التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر.

هذا الاستنتاج يتقاطع مع ارقام المسح الاسرى الذي اجرته الاونروا بالتعاون مع الجامعة الأميركية في بيروت بتاريخ 15 كانون الاول 2010. إذ جاءت نتائج المسح لتقدم ارقاما قد تساعد المرجعيات المعنية (الدولة اللبنانية والاونروا) في تحديد او تغيير انماط التعاطي مع اوضاع الفلسطينيين في لبنان الاقتصادية والاجتماعية.

فعلى مستوى عدد الفلسطينيين، الذي ما زال بالنسبة للبعض فزّاعة يتم استحضارها في كل مرة تطرح فيها حقوق الفلسطينيين على بساط البحث الجدي. وكان واضحا ان جميع الاطراف المعنية بملف الفلسطينيين في لبنان تقدم ارقاما بما ينسجم مع مواقفها السياسية لدرجة ان الرقم ناهز المليون عند بعض السياسيين اللبنانيين، في محاولة لتأكيد عدم قدرة لبنان على تحمل اعباء الفلسطينيين الاقتصادية والاجتماعية.

فالرقم الذي اعلنته الاونروا في مسحها يقترب من الارقام التي كان الفلسطينيون يتحدثون عنها، حيث جاء في هذا المسح بأن الارقام تتراوح بين (260 الف نسمة) و (280 الف نسمة) ، نصفهم دون سن ال 25 عاما. ([9]) وهو ما ينبغي على جميع من يحاول المبالغة باللعب على وتر التضخيم في الارقام ان يعيد حساباته من زاوية ان الاعباء الاقتصادية والاجتماعية التي تحدث عنها البعض ويبنى عليها مواقف وسناريوهات ليست دقيقة، وبهدف الوصول الى استنتاجات تدفع باتجاه تهجير الفلسطينيين خارج لبنان وعلى خلفية الخصوصية الطائفية والديمغرافية للبنان.

عموما يتوزع العمال الفلسطينيون، سواء الاجراء او المهنيون، على ثلاث فئات:([10])

1) فئة قليلة تتميز بالثراء، وهذه الفئة حملت معها من فلسطين اموالها وخبرتها في الاعمال المالية والعقارية والمصرفية، فانخرطت في الاقتصاد الفعلي للبنان، وتمكن قسم كبير منها الحصول على الجنسية اللبنانية في مراحل مبكرة.

2) فئة متوسطة من اصحاب الخبرات المهنية والتعليمية بعضها ترك لبنان باتجاه الخليج ودول اخرى منذ سنوات بحثا عن لقمة العيش، بعد ان اغلقت في وجهها امكانات العمل، ومنهم من بقي في لبنان يصارع الحياة من اجل تأمين حياة كريمة..

([9]) الموقع الرسمي لوكالة الغوث على صفحة الانترنت: www.unrwa.org

([10]) فتحي كليب – مصدر سابق.

3) وفئة ثالثة وهي الاكبر، تحولت، بفعل تشدد القوانين اللبنانية تجاها، الى يد عاملة رخيصة تكسب قوتها من خلال العمل الموسمي والاعمال الشاقة بعيدا عن كل اشكال الحماية القانونية.

وتتمركز قوة العمل الفلسطينية في مجالات المهن الصعبة والشاقة كالبناء والزراعة والافران ومحطات الوقود وبعض الحرف الصغيرة، بحكم ضعف الطاقة اللبنانية العاملة في هذا المجال وعدم تشدد القوانين اللبنانية فيها، وهي مجالات عمل في معظمها موسمية تتدنى فيها نسبة الاجور، فضلا عن انعدام كافة الضمانات الصحية والاجتماعية.

وفي دراسة حديثة عن هذا الامر، تبين أن ثلاثة من كل عشرة عمال فلسطينيين يعملون في مهن الاختصاص، كمدرسين، عاملون في المجال الاجتماعي، عاملون في القطاع الصحي، مهندسون او متخصصون في مجال الكومبيوتر والمحاسبة. وأن أجور غالبية العمال من الفلسطينيين متدنية جداً، على اختلاف المهن وأرباب العمل. إذ أن نسبة 42 في المئة من العاملين يتقاضون بين 320 و500 دولار، فيما يحصل 47 في المئة من العمّال الفلسطنيين على ما هو دون الحدّ الأدنى للأجور.([11])

النقابات في لبنان وحق الفلسطينيين في الانتساب اليها

انطلاقا من طبيعة لبنان وظروفه الخاصة، فان هناك تداخلا واضحا بين القضايا النقابية والاوضاع السياسية والطائفية وحتى المذهبية، وبالتالي فلا يمكن الحديث عن النقابات دون الاخذ بعين الاعتبار الاصطفافات السياسية والطائفية، دون استبعاد العوامل الموضوعية لتشكل النقابات المرتبط تاريخها بتاريخ لبنان الحديد ونظامه السياسي المستند الى الديمقراطية التوافقية.

تلعب النقابات في لبنان دورا سياسيا مباشرا وهي تتوزع على مختلف المحافظات اللبنانية. ووفقا لرئيس مصلحة العمل والعلاقات المهنية في وزارة العمل عبد الله رزوق، فهناك (45) إتحادا نقابيا تتوزع على قطاعات وفئات مهنية متعددة وتضم عدداً كبيراً من النقابات يبلغ عددها(565 نقابة): (213) نقابة اصحاب عمل، (352) نقابة عمالية.([12])

([11]) إمكانات الشباب والناشئين الفلسطينيين في لبنان، دراسة لـ"الائتلاف اللبناني الفلسطيني لحملة حقّ العمل". جريدة السفير 2011/10/14.

([12]) نقابات لبنان إلى أين؟ الموقع الالكتروني لاتحاد الوفاء لنقابات العمال والمستخدمين في لبنان: www.syndi- alwafaa.org

واستناداً الى قانون العمل، فان لوزارة العمل الحق في اعطاء التراخيص أو منعها وفقاً للمادتين 86 و 87 من قانون العمل. ويجوز للأجانب وفقا للمادة 92 أن ينتسبوا إلى النقابة إذا كان مصرحاً لهم بالعمل في لبنان([13]) (أي حاصلا على اجازة عمل). أي ان الفلسطيني بالتفسير الواقعي لا يحق له سواء انشاء نقابة او الانتساب الى النقابات لعدم تمتعه بأكثر من شرط منها شرط الجنسية وشرط المعاملة بالمثل وشرط الحصول على اجازة العمل.

اما لناحية المهن الممنوع على الفلسطينيين ممارستها، فهي جميع المهن المنظمة بقانون ويبلغ عددها نحو (22) مهنة. وهي: جمعية الصناعيين، جمعية مصارف، جمعية شركات الضمان، نقابة إتحاد الناشرين، نقابة أصحاب الفنادق، نقابة أصحاب مكاتب السفر والسياحة، نقابة أصحاب وكالات تأجير السيارات، نقابة أطباء الأسنان، نقابة الأطباء، نقابة الصحافة، نقابة الصرّافين، نقابة الصيادلة، نقابة الطوبوغرافيين المجازين، نقابة الطيارين اللبنانين.نقابة المحامين، نقابة المحررين، نقابة المصورين الصحافيين، نقابة الممرضات والممرضين، نقابة المهندسين، نقابة خبراء المحاسبة المجازة، نقابة معلمي صناعة الذهب والمجوهرات، ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء..

أرقام ومعطيات حول المهنيين الفلسطينيين

وفقا لاحصائية صادرة عن اتحاد الشباب الديمقراطي الفلسطيني، يتراوح عدد الخريجين الفلسطينيين بين 2500 - 2750 طالبا يتوزعون على مختلف الجامعات في لبنان ([14])، فيما تشير بعض الاحصاءات الى ان الرقم اعلى من ذلك بقليل، هذا اضافة الى عدد بسيط يحمل شهادات من خارج لبنان. اما عدد الخريجين في الاختصاصات العلمية، الذين يعتبرون مؤهلين للانضمام الى القطاعات المهنية (مهندسون، اطباء، صيادلة وغيرهم)، فان نسبتهم لا تزيد عن (20 بالمائة). فوفقا لمذكرة نقابية فلسطينية، فان عدد المهنيين الفلسطينيين في لبنان يتوزع على الشكل التالي: ([15])

([13]) قانون العمل اللبناني: راجع الموقع الالكتروني لوزارة العمل اللبنانية : مصدر سابق.

([14]) وثيقة داخلية صادرة عن اتحاد الشباب الديمقراطي الفلسطيني في لبنان (اشد).

([15]) سهيل الناطور، احوال فلسطينية، صادر عن شركة دار التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر، العدد 25 – 2012.

- ❖ حقوقيون: 60 حقوقيا مسجلا في لوائح الاتحاد العام للحقوقيين الفلسطينيين التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية اغلبيتهم لا تعمل ضمن اختصاصها بسبب تشدد القوانين اللبنانية وقوانين النقابات.
- ❖ اطباء: 250 طبيبا مسجلا في لوائح الاتحاد العام للاطباء الفلسطينيين، يعمل الجزء الاكبر منهم في الاونروا وفي مستشفيات الهلال الاحمر الفلسطيني. ومن يعمل في المؤسسات الصحية اللبنانية فإما سرا او بأسماء أطباء لبنانيين.
- ❖ 150 طبيب اسنان مسجلا في الاتحاد.
- ❖ مهندسون: 400 مهندس مسجل في الاتحاد العام للمهندسين الفلسطينيين.
- ❖ 60 عاملا في مجالي التصوير الصحفي والتحرير.
- ❖ موظفون وعمال في قطاع الصناعة: معظم العمال في القطاع الصناعي يجري تشغيلهم دون عقود او اذونات عمل، ولا يتم ترسيم ذلك ليوفر صاحب المصنع دفع تكاليف عديدة قانونية، وليمارس استغلالا عادة ما يكون مرهقا في تخفيف الاجر وعدم الدفع للضمان الاجتماعي، لذلك لا توجد ارقام ثابتة، ولا معروفة وان كانت تقدر ببضع مئات.
- ❖ 100 محاسب (تقديرات)
- ❖ ممرضون وعمال قسم الطبابة: يوجد الكثير منهم، نحو الف ما بين ممرضة وممرض، اصحاب اختصاص في التصوير الاشعاعي او عمال مختبرات، يتوزعون بين عيادات الاونروا والهلال وعيادات الاطباء في المخيمات، اضافة لاستغلال مستشفيات لبنانية لهذه اليد العاملة بدون عقود عمل ولا ضمانات، سدادا للنقص الحاصل في هذا القطاع.
- ❖ 100 بائع مجوهرات (تقديرات)

وإذا كان العدد الفعلي يزيد بقليل عن الارقام المذكورة سابقا، لكون ان الارقام الواردة هي فقط للمسجلين في قيود الاتحادات الفلسطينية، فإن الأونروا والجمعيات الأهلية يعتبران قطاعَين مهمين لتوظيف المهنيين الفلسطينيين، إذ تُظهر الأرقام الإحصائية أن 37% من خريجي الجامعات الفلسطينيين الموظفين، وكذلك 22% من الموظفين من حملة الشهادات شبه المهنية، يتلقون رواتبهم من الأونروا. أضف إلى ذلك أن 9% من خريجي الجامعات هم موظفون لدى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعيات أهلية أُخرى، وأن 13% يعملون لدى منظمة التحرير الفلسطينية، أو لدى إحدى الفصائل الفلسطينية. فيما

يعمل ربع حملة الشهادات الجامعية تقريباً من القاطنين داخل المخيمات في سوق العمل اللبنانية، أي في سوق العمل خارج المخيمات، بينما ترتفع هذه النسبة بين الفلسطينيين خارج المخيمات. ([16])

ويمكن تصنيف النسبة العظمى منهم على الشكل التالي: (93%) كمهنيين ومديرين يعمل أغلبيتهم في التعليم والصحة والعمل الاجتماعي (63%)، (22%) في الخدمات الاجتماعية، (6%) يعملون في التجارة والفنادق والمطاعم، (3%) في الصناعة، (3%) في قطاع المال والعقارات، وهناك عدد قليل يعمل في مجال المواصلات والاتصالات (1%)، والبناء (1%).([17])

بشكل عام، يتقاسم المهنيون الفلسطينيون المعاناة مع ابناء شعبهم من العمال والاجراء في قضية الحرمان من حق العمل. وإذا كانت القوانين اللبنانية تفرض بعض الشروط على العمال الفلسطينيين (الاجراء)، فان الحرمان بالنسبة للمهنيين الفلسطينيين يكاد يكون شاملا لمختلف المهن الحرة.. والمشكلة بالنسبة للقطاعات المهنية الفلسطينية هي مشكلة مزدوجة: على مستوى القوانين اللبنانية وعلى مستوى النقابات المهنية المعنية التي تضع قيودا مشددة على الأجنبي الذي يريد ممارسة مهنة معينة في لبنان. وتصل القيود في تشددها بالنسبة للفلسطيني الى درجة الاشتراطات القانونية التعجيزية التي لا تنطبق عليه بحكم وضعه القانوني كلاجئء..

وفي غياب القوانين التي ترعى مصالح اللاجئين الفلسطينيين المقيمين على الاراضي اللبنانية، فان قانون العمل اللبناني في تعاطيه مع العمال الاجانب في لبنان، ومن ضمنهم الفلسطينيون، يأخذ بقاعدتين اساسيتين في منحه اجازة العمل. اولا: اولوية العامل اللبناني على غيره من العمال الاجانب. ثانيا: مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.. اما على مستوى النقابات، فقد اناط قانون العمل اللبناني الصادر في 23 ايلول 1946 مهمة تنظيم اصول المهن الحرة بالنقابات نفسها عندما اشار في مادته 83 الى انه "في كل فئة من فئات المهن يحق لأرباب العمل وللأجراء أن يؤلف كل منهم نقابة خاصة ويكون لها الشخصية المعنوية وحق التقاضي".([18])

([16]) التمييز ضد المهنيين الفلسطينيين في لبنان: ساري حنفي وآوجا تيلتنس، مجلة الدراسات الفلسطينية - العدد 77 شتاء 2009.

([17]) التمييز ضد المهنيين الفلسطينيين في لبنان – المصدر السابق.

([18]) قانون العمل اللبناني : مصدر سابق.

ومن خلال مراجعة الانظمة الداخلية لجميع النقابات المهنية، يتبين ان المهنيين الاجانب يخضعون لشروط محددة يجب الالتزام بها كي يستيطعوا ممارسة المهنة. ولما كان الفلسطيني في لبنان يصنف كأجنبي وفلسطين ما زالت محتلة، فان النتيجة التي خلص اليها السياسيون في لبنان سواء على مستوى النقابات او على مستوى الوزارات المعنية هو ان الفلسطينيين لا يمكنهم العمل في لبنان.. ويمكن تلمس هذه المسألة من خلال الاطلاع على الانظمة الداخلية لجميع النقابات المهنية المنظمة بقوانين.

ان المادة 59 من قانون العمل اللبناني تنص على انه "يتمتع الاجراء الاجانب عند صرفهم من الخدمة بالحقوق التي يتمتع بها العمال اللبنانيون، مع شرط المعاملة بالمثل والحصول على اجازة عمل".

في التطبيق العملي فان العامل لا يستفيد من نص هذه المادة انطلاقا من الشرطين المانعين، وهما شرطان تختلف التفسيرات في امكانية تطبيقهما على الفلسطيني. فتفسير السلطات اللبنانية هو عدم استفادة العامل الفلسطيني من حقوق الصرف من الخدمة نظرا لعدم وجود دولة فلسطينية واقعا على الارض يمكنها معاملة اللبنانين بالمثل، فيما التفسير الآخر نقيض ذلك تماما.. والقائل بامكانية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على العامل الفلسطيني، وهذا التفسير ينطلق من التالي:

ان المواطن اللبناني وحتى لحظة توقف العمل بالقوانين الفلسطينية التي كانت مطبقة خلال عهد الانتداب، لم يكن يعتبر اجنبيا وفقا لنص المادة (59) من الدستور الفلسطيني (1922) والتي نصت ما حرفيته:" تعني لفظة "الاجنبي" احد رعايا الدول الاوروبية او الاميركية او دولة اليابان، لكنها لا تشمل:

1) الاهالي الاصيلين لبلاد موضوعة تحت حماية دولة اوروبية او تدار بمقتضى انتداب ممنوح لإحدى الدول الاوروبية.
2) الرعايا العثمانيين.

هذا الدستور بقي ساري المفعول في فلسطين الى العام 1948، ومن المعروف ان لبنان كان خاضعاً للانتداب الفرنسي، اي لدولة اوروبية حتى العام 1943. بعد ذلك التاريخ لم يتبدل وضع اللبنانيين في فلسطين، الذي يعني ان مبدأ المعاملة بالمثل لم يكن مطروحاً، لان اللبناني كان يعامل بشكل متساو مع الفلسطيني في حقوقه الانسانية والمدنية، ولم يكن عرضة لأي تمييز، بل كان يتمتع بالفوائد الاجتماعية ذاتها التي يتمتع بها المواطن الفلسطيني.

ان اساس الحل والافراج عن جميع الحقوق الانسانية يكمن في استثناء الفلسطيني من مبدأ المعاملة بالمثل لانتفاء موجباته الموضوعية بسبب من عدم وجود دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة. والشعب الفلسطيني كما هو معروف يناضل من أجل قيام دولته المستقلة بعاصمتها القدس، فضلاً عن حقه في العودة إلى دياره وممتلكاته بموجب القرار الأممي الرقم 194. ولبنان هو إحدى الدول التي دفعت ومازالت ثمناً غاليا من اجل انجاز الحقوق الوطنية الفلسطينية. ومن واجب الدولة دعم نضال اللاجئين من اجل ذلك، لا ان تستخدم هذه المسألة لحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الانسانية.

القطاع التمريضي

وفقا لاحصاءات "منظمة الصحة العالميّة" لعام 2007، يبلغ عدد الممرّضين والممرضات في العالم خمسة عشر مليونا، تمثّل الإناث نسبة تسعين في المئة منهم ([19]). وفي لبنان فان نحو (9460) ممرضة وممرّضا منتسبين إلى النقابة أي ما نسبته 13.2 ممرضاً لكلّ عشرة آلاف نسمة. ([20]) ومن الطبيعي وفق التفسير اللبناني ان لا يدخل الممرضين الفلسطينيين ضمن الاحصاءات الرسمية التي تقدمها النقابة ووزارة الصحة اللبنانية لعدم حصولهم على اذن مزاولة المهنة من وزارة الصحة.

وتبلغ نسبة المنخرطين في مراكز العمل (82) في المئة، فيما تبلغ نسبة الممرّضات (81) بالمئة. ويتوزّع العاملون في القطاع التمريضي بنسبة (87.67%) على المستشفيات، و(4.3%) في مراكز الرعاية الصحيّة و(1.19%) في المدارس، و(3.26%) في الجامعات والمعاهد، وبنسبة (0.21%) في الرعاية المنزليّة. ([21])

اما لجهة اعداد الممرضات والممرضين الفلسطينيين العاملين في لبنان، ونتيجة غياب الهيئات المعنية بهذا القطاع، فليس هناك من رقم رسمي يمكن الاستناد اليه. فإذا كان لجميع القطاعات المهنية الفلسطينية اتحادات ومؤسسات معنية بمتابعة اوضاع القطاع، فان العاملين في القطاع التمريضي هم الوحيدون الى جانب العاملين في مجالي التجارة والمحاسبة اللذين لا يملكان أية هيئة او مؤسسة معنية بأوضاعهم، وبالتالي فان

([19]) الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية على صفحة الانترنت: www.who.int

([20]) الموقع الرسمي لنقابة الممرضات والممرضين في لبنان على صفحة الانترنت: www.orderofnurses.org.lb

([21]) جريدة السفير: 2011/5/16.

الصورة العامة عن العاملين في القطاع التمريضي تبقى مبهمة وغير واضحة المعالم خاصة بما يتعلق بالمعطيات والارقام الدقيقة.

لكن بالرغم من ذلك، يمكن اعتماد اكثر من طريقة للوصول الى معطيات تقريبية، ومنها اعداد الخريجين من الجامعات والمعاهد المهنية، واعداد المنتسبين الى بعض الاتحادات الفلسطينية والعاملين في مراكز صحية معروفة كالاونروا والهلال الاحمر.

فانطلاقا من المعطيات التي تقدمها المؤسسات التربوية المختلفة عن اعداد الخريجين الفلسطينيين وبعض مما توفره المؤسسات الصحية العاملة في المخيمات، فان عدد الممرضين الفلسطينيين يتراوح بين (750 و 1000) ممرضة وممرض (ممرض، مساعد ممرض، اصحاب اختصاص في التصوير الاشعاعي او عمال مختبرات)([22]) يتوزعون على مختلف المخيمات الفلسطينية في جميع المحافظات اللبنانية. وإذا ما اخذنا بعين الاعتبار ان القسم الاكبر من هذا العدد يتوزع على المراكز الصحية التابعة لوكالة الغوث وعلى مستشفيات جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني وبعض المراكز الصحية في المخيمات، فان العدد المؤهل للعمل في المستشفيات والمراكز الصحية اللبنانية خارج المخيمات ينخفض الى حدوده الدنيا. ([23])

ويعزو البعض السبب في ارتفاع عدد هذا القطاع الى المشكلة في قلة عدد الممرضات والممرضين اللبنانيين وتفضيلهم الهجرة للخارج بسبب شروط العمل الافضل، مما يؤدي عادة الى اقبال الكثير من الفلسطينيين على هذه المهنة لسد النقص الحاصل ولسهولة الحصول على العمل، رغم حالات الاستغلال العديدة التي يمارسها اصحاب المستشفيات والمراكز الصحية نتيجة غياب الحماية القانونية التي تولد الكثير من المشكلات القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

الممرضات والممرضون الفلسطينيون وحق ممارسة المهنة:

وفقا للمرسوم رقم 1077 تاريخ 1978/3/18، المتعلق بتنظيم مهنة التمريض لا يحق لأحد أن يتخذ لقب ممرض مجاز إلا بعد أن تتوفر لديه بعض الشروط التي يقع في مقدمتها أن يكون لبنانياً وبلغ سن التاسعة عشرة وهو نفس الشرط المطلوب بالنسبة

([22]) تقديرات خاصة بالتجمع الديمقراطي للمهنيين الفلسطينيين في لبنان.

([23]) راجع وثائق المؤتمر الثاني للتجمع الديمقراطي للمهنيين الفلسطينيين الذي عقد بتاريخ 2011/7/31 في مركز توفيق طبارة.

للمرض. اما الاجانب فقد سمح هذا المرسوم لغير اللبناني ممارسة مهنة التمريض شـــرط ان يكون مجازا بممارسة المهنة في بلده المرسل من قبل هيئة او منظمة او مؤسسة دولية مرخص لها بالعمل في لبنان ممارسة المهنة ضمن نطاق المهمة الموكولة اليـــه.(المـــادة الثانية عشرة)([24])

كما يجوز للمرض غير اللبناني العضو في هيئات التعليم في مدارس التمريض في لبنان ان يمارس مهنة تعليم التمريض ضمن الشرطين التاليين:

1) ان يكون مجازا بممارسة مهنة التمريض في بلده.

2) ان يكون موقعا مشروع عقد عمل لمدة معينة مع احدى مدارس التمريض في لبنـــان يتفرغ بموجبه لتعليم التمريض فيها ولا يحق له ان يتقاضى علاوة على راتبه، أي اجـــر لحسابه الخاص عن أي عمل مهني يقوم به داخل المدرسة او خارجهـــا.(المـــادة الثالثـــة عشرة)

وفي معظم الحالات، يجب ان لا تزيد نسبة الممرضين الاجانب في كل مدرســـة للتعليم او مستشفى للتدريب عن عشرين في المائة. وعلى كل مدرسة او مؤسسة ترغـــب في استخدام ممرض غير لبناني لديها تسجيله في وزارة الصحة العامـــة وابـــلاغ هـــذه الوزارة عن نهاية خدمته.(المادة الخامسة عشرة)

وكل من يمارس مهنة التمريض بطريقة غير مشروعة أو يحمل لقـــب ممـــرض بصورة غير مشروعة تطبق عليه العقوبات المنصوص عنها في المادة 393 من قـــانون العقوبات. وبالتالي فلا يحق للأجنبي (الفلسطيني) ان يمارس مهنـــة التمـــريض الا بعـــد الحصول على اجازة بذلك من وزارة الصحة العامة. وتلفت دراسة صادرة عن "إئـــتلاف حملة حق العمل" الى أن اثني عشر من الشباب العاملين، تقدموا للحصول على إجـــازات عمل، لكنّ سبعة منهم فقط (5 ذكور وأنثيان) نجحوا في الحصول عليهـــا فـــي الأعـــوام الممتدة بين 2005 و2010. وهم أربعة يعملون في التمريض ومدرس واختصاصيان في تكنولوجيا المعلومات والكومبيوتر.([25]) وكل من يمارس بطريقة غيـــر مـــشروعة مهنـــة التمريض اويحمل لقب ممرض بصورة غير مشروعة تطبق عليه المنصوص عنها فـــي المادة 393 من قانون العقوبات. (المادة الحادية والعشرون) وكل مـــن يحمـــل اشـــارات

([24]) الموقع الرسمي لنقابة الممرضات والممرضين في لبنان على صفحة الانترنت: مصدر سابق.

([25]) التمييز ضد المهنيين الفلسطينيين في لبنان – مصدر السابق.

التمريض بطريقة غير مشروعة تطبق عليه العقوبات المنصوص عنها في المادتين 94 و 95 من قانون العقوبات.(المادة الثانية والعشرون)

ما يستفاد من هذه النصوص وبعد التطبيقات الاستنسابية ان الممرض الفلسطيني لا يحق له ممارسة المهنة لاكثر من سبب:

اولا: إشتراط الجنسية بان يكون لبنانيا.

ثانيا: مرخص له بمزاولة المهنة في لبنان.

ثالثا: حاصلا على شهادة خاصة بالمهنة.

رابعا: بعض المعاملات الادارية التي لا تتوفر في الفلسطيني باعتبار ان القانون يتوجه الى الاجنبي الراغب في الدخول الى لبنان. فيما الفلسطيني المقيم ليس هناك من تدابير استثنائية تتعلق به، بما يترتب على ذلك من استنساب يصل في النهاية الى عدم توفر الكثير من الشروط الضرورة المطلوبة لممارسة المهنة. ([26])

وبالتالي، فان توفر الشرط الاول الذي يمكن تطبيقه على الممرضين العاملين في اطار وكالة الغوث باعتبارها هيئة دولية والعاملون لديها يخرجون عن صلاحيات وزارة الصحة والنقابات المعنية، تكون اجازة العمل هي العائق، والاجازة هنا تتطلب الكثير من الشروط التي لا يستطيع الفلسطيني تلبيتها.. اضافة الى عدم قدرته على الانتساب الى نقابة الممرضات والممرضين لأكثر من سبب منها اضافة الى الاسباب المذكورة آنفا مشكلة الشهادات والخلاف على تصنيفها الاكاديمي. إذ ان الكثير من الممرضات والممرضين الفلسطينيين الحائزين على شهادتي (bp وbt) لا يمكنهم الانتساب الى النقابة. وهذه مشكلة عامة لا تتعلق فقط بالفلسطينيين بل بجميع الممرضين العاملين على الاراضي اللبنانية، من لبنانيين واجانب، لكنها مشكلة اضافية تزيد من صعوبة الاوضاع بالنسبة للفلسطينيين.

لقد حدد المرسوم 1655 بتاريخ 1979/1/7 والمتعلق بتنظيم مهنة التمريض وتعديلاته اللاحقة ثلاثة مستويات في التمريض:([27])

1) ممرض مجاز: يحمل شهادة جامعية (bs) او امتياز فني (ts).
2) ممرض: يحمل شهادة بكلوريا فنية (bt).
3) مساعد ممرض: يحمل شهادة التكميلية المهنية (bp).

([26]) راجع نموذج طلب الانتساب للنقابة ، وهو يوضح الشروط والمستندات المطلوبة.

([27]) الموقع الرسمي لنقابة الممرضات والممرضين في لبنان على صفحة الانترنت: مصدر سابق.

وفقا لذلك، يمكننا ان نجد جامعات تمنح شهادات التمريض ومعاهد مهنية بدورها تمنح شهادات تمريض معترف بها من قبل وزارة التربية، وهذه المعاهد عددها ليس بقليل (341 معهد خاص 93 معهد رسمي). ومكمن المشكلة هو غياب التنسيق بين وزارتي التربية والصحة تسمح الاولى لطلبتها الراسبين في البريفية الرسمية بمتابعة دراستهم في مجال التمريض والحصول على شهادة البكلوريا الفنية (bt) في حين ترفض وزارة الصحة اعطاء هؤلاء أذن مزوالة المهنة.

رغم ذلك، نجد ان هناك اقبالا كبيرا لدى الطلبة الفلسطينيين للتوجه نحو مهنة التمريض لأكثر من سبب منها:

1. عزوف عدد كبير من اللبنانيين عن هذه المهنة لدوافع اقتصادية ومفاهيمية حول المهنة باعتبارها مهنة مخصصة للاناث فقط. والنظرة ذاتها موجودة لدى قطاعات واسعة من الفلسطينيين ايضا. إذ أظهرت الدراسة السابقة لإئتلاف حملة حق العمل "أن معدلات التوظيف لدى الشابات الجامعيات هي ضعف معدلات التوظيف لدى الشبان".([28])
2. قرب الجامعات والمعاهد المهنية من عدد من المخيمات (صيدا، صور، الشمال).
3. اقفال السوق اللبنانية امام جميع الخريجيين مما دفع بالبعض الى التحول الى مهنة التمريض لامكانية الحصول على عمل سريع سواء في بعض المستشفيات او في مراكز وكالة الغوث والهلال الاحمر.
4. امكانية تامين عمل خارج لبنان نتيجة ندرة العاملين في مجال التمريض في الكثير من الدول.

اما لناحية المشاكل التي يواجهها العاملون في مجال التمريض اضافة الى المشاكل القانونية، فهي طريقة تعاطي المراكز الصحية، على اختلافها، واستغلال ثغرة عدم حصول معظم الممرضات والممرضين على اجازة عمل. وتتعدد طبيعة المشاكل من الاجر المتدني الى الدوام الطويل الى غياب الضمانات الصحية والاجتماعية وطوارىء العمل واجازات المرض والامومة. فوفقا للنظام الداخلي لنقابة الممرضات والممرضين لا تستفيد الممرضات والممرضون الفلسطينيون من تعويضات الصندوق التقاعدي لضمان الشيخوخة والعجز والحوادث الناشئة عن ممارسة المهنة بسبب عدم انتسابهم للنقابة.

ولعل المشكلة الاهم هي في الصرف التعسفي، وهي قضية حصلت مع الكثيرين سواء بسبب التقدم في السن او نتيجة تعيين موظفين جدد بشروط اقل كلفة. بحيث لم يجد العديد

([28]) إمكانات الشباب والناشئين الفلسطينيين في لبنان: مصدر سابق.

من المسرحين أي طرق قانونية يمكن اللجوء لها نتيجة وضعهم الغير قـانوني وعملهـم بدون عقود عمل وعدم استحصالهم على اجازات عمل.

خلاصات:

لبنانيا:

ان الحالة الراهنة والفوضى القانونية التي يعيشها العمال الفلسطينيون في لبنان سـواء الاجراء او حملة الشهادات الجامعية من اصحاب المهن الحرة تتطلب تنظيما جديدا مـن قبل الدولة اللبنانية ينهي حالة الغبن الواقعة على الفلسطينيين. فهؤلاء موجـودون علـى الاراضي اللبنانية وبعضهم يمارس المهنة بطرق او باخرى، أي ان المطلوب هو اعـادة ربط هؤلاء بالقوانين المرعية، من خلال:

- وضع قانون ياخذ بالاعتبار الوضع الخاص للفلسطينيين في لبنان باعتبارهم جزء من شعب شقيق يختلف واقعهم القانوني عن بقيـة الرعايـا العـرب والاجانـب المقيمون في لبنان.
- توحيد المرجعيات القانونية المتعلقة بالممرضات والممرضـين الفلـسطينيين، لأن الوضع الراهن هو اشبه بحالة من الفوضى بين مرجعيـات ثلاثـة لكـل منهـا صلاحيات تتعارض متعارضة مع بعضها في غالب الاحيـان (وزارة الـصحة، وزارة العمل ونقابة الممرضات والممرضين).
- تشريع وضع الفلسطينيين من اصحاب المهن الحرة سواء مـن خـلال النقابـات المهنية اللبنانية او من خلال مراعاة الوضع الخـاص للفلـسطينيين بـالاعتراف بنقاباتهم الموجودة على الاراضي اللبنانية في اطار معالجة الملف الفلسطيني بشكل عام...

فلسطينيا:

- دعوة منظمة التحرير الفلسطينية في لبنان والفصائل على اختلافها للعمل من اجل تاسيس نقابة خاصة بالممرضات والممرضين والمحاسبين بهدف تحمل مسؤولياتها لجهة الدفاع عن مصالح المهنيين الفلسطينيين واثـارة مـشكلتهم علـى مختلـف المستويات وبجميع الاشكال.

- إثارة وضع المهنيين الفلسطينيين بشكل عام والممرضات والممرضين خاص خاص مع الهيئات السياسية اللبنانية ومع النقابات اللبنانية بمعزل عن مسالة حق العمل للاجراء..
- القيام بحملة اعلامية واسعة عبر ورش عمل وتحركات مطلبية لابراز النتائج المترتبة على ابقاء وضع المهنيين على حاله، وفي الجانب الآخر ازالة بعض الهواجس التي قد يتذرع بها البعض للتهرب من استحقاق اقرار حق هؤلاء بالعمل بحرية.

مؤسسات المجتمع المدني:

- إثارة ملف العاملين الفلسطينيين في القطاعات المهنية سواء من خلال الدولة اللبنانية والمنظمات الحقوقية المعنية او لجهة المساهمة في العمل نحو بناء اتحادات غير موجودة راهنا كالممرضين والمحاسبين.

شروط الانتساب الى نقابة الممرضات والممرضين في لبنان

الأجانب

يمكن لغير اللبنانيين من الممرضات والممرضين الانتساب إلى النقابة في حال توفر الشروط والمؤهلات القانونية والعلمية على أن يرفق الطلب بالمستندات الآتية:

1. *صورتان شمسيتان مصدقتان*
2. *صورة مصدقة عن جواز السفر*
3. *صورة عن إجازة مزاولة المهنة صادرة عن المرجع المختص في بلد صاحب الجنسية ومصادقعليها وفقا للأصول ولا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر*
4. *نسخة عن الشهادة العلمية مرفقة بإفادة معادلة لها صادرة عن لجنة المعادلات المعمول بها وفقا للقوانين الأنظمة المرعية الإجراء في لبنان*
5. *صورة مصدقة عن إجازة العمل صادرة عن وزارة العمل في لبنان*
6. *صورة مصدقة عن إجازة الإقامة لا تقل صلاحيتها عن ستة اشهر وصادرة عن المديرية العامة للأمن العام*
7. *تسديد رسم الانتساب إلى النقابة الذي تحدده الجمعية العمومية للنقابة*

ينظر مجلس النقابة في طلب الانتساب في أول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديمه أو في مدة أقصاها شهرين من تاريخ تسجيل الطلب في امانة السّر في مجلس النقابة، ويقرر قبوله في حال كان مستوفيا الشروط القانونية ولا يحق له رفض أي طلب مستوفيا للشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض

نموذج من طلب الانتساب لنقابة الممرضين

نقابة الممرضات والممرضين في لبنان

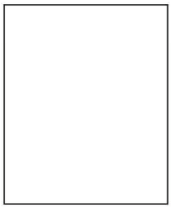

رقم الانتساب في النقابة:_____/___

تاريخ الانتساب :_____

طلب انتساب

بطاقة شخصية

١. **الاسم الثلاثي:** _____ _____ _____
الاسم الاول الاب الشهرة

Name:_____ Father's name:_____ Surname:_____

٢. **الجنس:** ☐ ذكر ☐ أنثى

٣. **الجنسية:** _____ _____
حالياً جنسية أخرى

٤. **تاريخ الولادة:** | | | |
يوم شهر سنة

٥. **محل الولادة:** البلدة/المدينة:_____ البلد_____ القضاء_____ سجل_____

٦. **رقم تذكرة الهوية أو إخراج القيد :** |

٧. **حقل مخصص للأجانب:**

جواز السفر: _____ | | | | | |
البلد الرقم تاريخ الاعطاء/التجديد تاريخ الانتهاء

بطاقة الاقامة: تاريخ الاصدار | | | | | | تاريخ الانتهاء

٨. **الوضع العائلي:** ☐عازب / ة ☐ مطلق / ة ☐ أرمل / ة ☐ راهب / ة

☐ متأهل / ة _____ _____
اسم وشهرة الزوج / الزوجة عدد الاولاد

٩. **عنوان السكن الحالي:** _____ _____ _____
البلدة شارع ملك

خليوي _____ هاتف _____ بريد الكتروني _____

١٠. **عنوان المراسلات الرسمية** * : _____ _____ _____
البلدة شارع ملك

خليوي _____ هاتف _____ صندوق بريد _____

*) هذا العنوان هو الذي سيعتمد من قبل النقابة للمراسلات الرسمية.

التحصيل العلمي

١١. **الشهادة المدرسية / أو المعادلة:** السنة:_____

☐ متوسطة ☐ بكالوريا قسم أول ☐ بكالوريا قسم ثاني

في حال وجود معادلة، حدد: _____ | | | | | |

البلد | رقم المعادلة | التاريخ

١٢. **الشهادة التمريضية المهنية أو الجامعية**	مدة الدراسة		المدرسة / المعهد / الجامعة	البلدة
	من عام	إلى عام		
☐ متوسطة فنية BP				
☐ بكالوريا فنية BT				
☐ إمتياز فني TS				
☐ إجازة فنية LT				
☐ إجازة في العلوم التمريضية BS				

١٢. **إجازة معاطاة المهنة على الاراضي اللبنانية:** ☐ نعم ☐ كلا

إذا كان نعم:

رقم المحفوظات: | | الرقم الصادر عن وزارة الصحة: | |

تاريخ: | | | |

١٣. **إفادة صادرة عن لجنة المعادلات:** ☐ نعم ☐ كلا

إذا كان نعم، صادرة عن التعليم العالي: ☐ التعليم المهني والتقني.

رقم الافادة: | | تاريخ: | | | |

١٤. **شهادات جامعية أو مهنية أخرى:**

اسم الشهادة	سنة التخرج	الجامعة أو المعهد	البلد

الوضع المهني الحالي

أعمل : ☐ في مجال التمريض ☐ في غير مجال التمريض، حددّ:_____

لا أعمل : ☐ لااعمل حاليا ☐ متقاعد

١-الوظيفة الحالية:

دوام العمل: ☐ دوام كامل ☐ دوام جزئي ☐ متعاقد

اسم المؤسسة:_____

عنوان المؤسسة:_____ هاتف:

نوع الوظيفة:_____ القسم :_____

تاريخ البدء في الوظيفة الحالية:

٢- وظيفة حالية أخرى:

دوام العمل: ☐ دوام كامل ☐ دوام جزئي ☐ متعاقد

اسم المؤسسة:_____

عنوان المؤسسة:_____ هاتف:

نوع الوظيفة:_____ القسم :_____

تاريخ البدء في الوظيفة الحالية الاخرى:

٣. الخبرة المهنية السابقة حسب الترتيب الزمني (من الأحدث إلى الأقدم)

اسم المؤسسة	الوظيفة	القسم	من عام/ إلى عام	

التسجيل في صندوق الضمان الاجتماعي: ☐ نعم ☐ كلا

إذا كان نعم: رقم التسجيل: تاريخ التسجيل:

إذا كان كلا: الجهة الضامنة:_____

حقل مخصص للاجانب:

عقد عمل: ☐ نعم ☐ كلا

إذا كان نعم : تاريخ ابتداء العقد : تاريخ انتهائه:

أنا الموقع أدناه، أفيد أن هذه المعلومات صحيحة وأتحمل كامل المسؤولية التوقيع:_____

التاريخ:_____

مخصص لمجلس النقابة

وارد على اللجنة الادارية في : توقيع اللجنة الإدارية

وارد على مجلس النقابة في :

www.association-najdeh.org

Association Najdeh